محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميـــــــز: **مساعد المحامي العام المدني / إربد .**

المميز ضـــدهما :١. **فرج عبد الله هزاع الحراحشة .**

٢. **بسما نجيب أحمد العتوم .**

وكيلهما المحامي أسامة مساعدة .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٥٩٦) تاريخ ٢٠١٦/١/٣١ القاضـــي بقبـــول استئناف المدعيين موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـــوق جرش في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٣٦) تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ والحكم بـــإلزام المـــدعى عليها بتأدية مبلغ (١٦١٨٨,٥٠٠) ديناراً للمدعيين كل حسب نصيبه في سند التـــسجيل وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان عن مرحلة التقاضي ومبلغ (١٢٣٢) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وفائدة سنوية بواقـــع (٩%) تسري بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ورد استئناف مـــساعد المحامي العام المدني ممثلاً لوزارة الأشغال والإسكان موضوعاً.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكـــام المـــادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة إذ جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراع فيه الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤. وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهما وبشيء لم يطلباه .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعيين :

١. فرج عبد الله هزاع الحراحشة .

٢. بسما نجيب أحمد العتوم .

أقاما هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق جرش بمواجهة المدعى عليهـــا وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته يطالبـــان فيهـــا بالتعويض العادل عن الاستملاك **على سند من القول :**

١. يملك المدعيان قطعة الأرض رقم (٤٣) حوض رقم (١٧) أبو عزم مـــن أراضـــي قفقفا/جرش .

٢. قامت الجهة المدعى عليها باستملاك أجزاء من قطعة الأرض المشار إليها بموجـــب إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار رقـــم (١٥٨١) والدســـتور (١٥٠٣٦)

lawpedia.jo

تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق قفقفا وصدر قرار الموافقة من مجلس الوزراء ونشر القرار بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧١) تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦.

٣. بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ صدر أمر تعديل مساحة يحمل الرقم (٢٠١٢/١٧١٥) استناداً لقانون الاستملاك تم بموجبه تعديل المساحة المستملكة .

وطلبا الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع بدل التعويض العادل عن المساحة المستملكة وما عليها من أشجار وإنشاءات والفضلات التي يفوت النفع منها مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

نظرت الدعوى من قبل محكمة البداية وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٧٩٨٧) ديناراً للمدعي فرج عبد الله حراحشة ومبلغ (٧٩٨٧) ديناراً للمدعية بسما نجيب أحمد العتوم كبدل تعويض عادل عن حصصهما من المساحة المستملكة الزائدة على الربع القانوني وعلى مساحة الفضلة وما على الجزء المستملك من أشجار وإنشاءات مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يرتضِ الطرفان بهذا القرار وتقدم كل منهما باستئنافه للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٥/١١٥٩٦) بالآتي:

١. رد استئناف مساعد المحامي العام المدني ممثلاً بوزارة الأشغال العامة والإسكان موضوعاً .

٢. قبول استئناف المدعيين موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (١٦١٨٨,٥) ديناراً للمدعيين كل حسب نصيبه في سند التسجيل وتضمين

lawpedia.jo

المدعى عليها الرسوم للمصاريف ومبلغ (١٢٣٢) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتـــي التقاضي والفائدة القانونية .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهـــذا التمييز للطعن فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

وللرد على ذلك نجد إن الجهة الطاعنة استملكت أجزاء من قطعة الأرض موضوع الدعوى لغايات طريق جرش قفقفا وبالتالي فهي ملزمة بالتعويض عن هذا الاستملاك طبقاً للمادة (٤) من قانون الاستملاك وتنتصب خصماً للجهة المدعية .

أما فيما يتعلق بالإثبات فقد قدم المدعيان ما يثبت من البينات استملاك أجزاء مـــن قطعة الأرض موضوع الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك والمـــادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وللرد على ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً بالـــصلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات باعتبار إن الخبرة نوع من البينة طبقاً للمادة (٦/٢) من قانون البينات والمادة (٨٣) مـــن قانون أصول المحاكمات .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع فيما تتوصل إليه مـــن وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ومقبولة في الدعوى .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة خبراء مختصين من ذوي المعرفة والاختصاص وقدم الخبراء تقريراً مفصلاً حيث قاموا بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقع الأرض وطبيعتها وصفة التنظيم وقربها من مناطق العمران وقاموا بتقدير قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة الزائدة على الربع القانوني وما عليها من أشجار وإنشاءات بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك ونتج عن الاستملاك فضلة يفوت النفع منها لصغر مساحتها وعدم انتظام شكلها الهندسي ومخالفتها لأحكام التنظيم وراعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وأرفقوا بتقريرهم مخططاً توضيحياً يبين المساحة المستملكة والفضلة التي يفوت النفع منها .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب قانوني يجرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليه يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة خطأها بالحكم بأكثر من طلب المميز ضدهما .

وللرد على ذلك نجد إن ما حكمت به محكمة الاستئناف بالتعويض العادل عن الأجزاء المستملكة للمساحة الزائدة عن الربع القانوني والفضلة التي يفوت النفع منها جاء وفقاً لطلبات المدعيين والخبرة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم معالجة أسباب الطعن بما يتفق أحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وللرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن القرار المطعون فيه يفي بأغراض المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

لـــــــهذا نقرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٣٠ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

lawpedia.jo